

سنن البيهقي الكبرى

11059 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أئبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطأة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله إذا صاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينيه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن